

الجريدة الرسمية

٣ - إستثمارات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض لتمويل العناصر التالية:

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية الممولة من القرض
١ - قروض ذوي الدخل المحدود	٤٠,٠٠	١٠٠% من مبالغ القروض الإسكانية
٢ - قروض ذوي الدخل المتوسط	١٠,٠٠	١٠٠% من مبالغ القروض الإسكانية
المجموع		٥٠,٠٠
(خمسون مليون دينار كويتي)		

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يفهم بعبارة «المبلغ المطلوب تحصيله» الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية، الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠، على أنها تعني، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى العقارية، القيمة الرائجة للعقار المدعي به بتاريخ تقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٢ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ وقعت حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي اتفاقية قرض بقيمة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي (خمسون مليون دينار كويتي) للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان (المرحلة الثانية)، والمتضمنة اتفاقية ادارة بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومصرف لبنان المركبة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ واتفاقية اعادة الاقراض الميرمية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ بين مصرف لبنان ومصرف الإسكان ش.م.ل.، بعد أن ساهم الصندوق العربي في تمويل المرحلة الأولى من المشروع بالقرض رقم (٢٠١٢/٥٨٥).

يهدف هذا المشروع إلى الإسهام في تلبية احتياجات المواطنين من ذوي الدخل المحدود والمتوسط للسكن اللائق والمناسب، مما سيتمكنهم من تحسين ظروفهم المعيشية وأوضاعهم الاجتماعية.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النبائي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ١٨١**تفسير بعض أحكام المادة ٦٧
من قانون الرسوم القضائية**

أقر مجلس النواب،

نصت المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية، الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠، على أن يجري حساب الرسم النسبي، في الدعاوى العقارية، على أساس القيمة الرائجة للعقار المدعي به بتاريخ تقديم الدعوى. ومن الموفق عليه، أن هذه القيمة، التي حددت أمام محكمة الدرجة الأولى، تعتمد أمام محكمة الاستئناف ومن ثم أمام محكمة التمييز بهدف احتساب الرسوم القضائية المتوجبة.

قانون رقم ١٨٢

**إضافة فقرة إلى المادة التاسعة
من قانون حماية كاشف الفساد
(رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة: - يضاف إلى المادة التاسعة
من قانون حماية كاشف الفساد (رقم ٨٣ تاريخ
٢٠١٨/١٠/١٠) الفقرة التالية:

«يستفيد كاشفو الفساد من جميع أحكام هذا القانون إذا
تقديموا بكتابتهم إلى النيابة العامة المختصة إضافة إلى
الهيئة، كما يستفيد كاشفو الفساد والشهود والخبراء
والضحايا من الحمايات التي نصت عليها أحكام جميع
فقرات الفصل السابع - مكرر (المواد ٣٧٠ - ٢ إلى ٢
- ٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار
بالأشخاص رقم ٢٠١١/٦٤».

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ١٢ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

إنفاذًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
وسعيًا إلى ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد بشكل
فعال وإنزال العقاب بهم، صدر القانون رقم ٨٣ تاريخ
٢٠١٨/١٠/١٠ الرامي إلى حماية كاشف الفساد.

يوفر هذا القانون وسائل مختلفة لحماية كاشف الفساد
من أي ضرر يقع على سلامتهم الشخصية وعلى
وظيفتهم أو عملهم، ولتحفيزهم على كشف الفساد وتقديم
أدلةه ولمساهماتهم ومساعدتهم ماديًا، بالإضافة إلى أحكام
مختلفة أخرى.

نصت المادة التاسعة من هذا القانون على آلية خاصة
بالحماية الشخصية لكاشف الفساد التي تستند إلى
صلاحيات تمارسها النيابات العامة:

هذا من جهة،
ومن جهة ثانية،

حددت المادة ٦٧ من القانون المذكور رسوم تنفيذ
الأحكام، بحيث يستوفى فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام
القضائية رسم نسيبي مقداره ٢,٥ بالمائة عن المبلغ
المطلوب تحصيله مضافًا إليه الفائدة المستحقة والعطل
والضرر وأتعاب المحاماة ورسوم المحاكمة
وال McCartiffs المحكم بها.

إلا أن دوائر التنفيذ لم تتوافق على تفسير موحد لنص
المادة ٦٧ المذكورة لا سيما لجهة تعريف عبارة
«المبلغ المطلوب تحصيله» الواردة فيه.

وبالفعل، إن دوائر التنفيذ اعتمدت أحد الإجراءين
التاليين لاحتساب الرسم النسيبي على طلبات تنفيذ أحكام
صادرة في دعاوى عقارية:

- ١ - اعتماد قيمة العقار الذي حدد لدى تقديم الدعوى.
- ٢ - تعين خبير لتحديد قيمة العقار بتاريخ تقديم طلب التنفيذ بحيث يعتمد هذا التحمين أساساً لاحتساب الرسم النسيبي.

في ضوء ما تقدم،

لما كان يتطلب أن دوائر التنفيذ لم تتوافق على تفسير
موحد لنص المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية،

ولما كانت إعادة تخمين العقار بتاريخ تقديم طلب
التنفيذ، أي بعد مرور سنوات عديدة على تقديم الدعوى
العقارات، يؤدي إلى ارهاق المتقاضين بموجب تسديد
رسوم قضائية مرتقبة لتمكينهم من استعادة حقوقهم،

ولما كان يقتضي تدخل المشرع لتفسيير النص
القانوني، الذي لم تتوافق دوائر التنفيذ على تطبيق
أحكامه بشكل موحد.

ولما كان يقتضي أن يتخد التفسير أساساً له مبدأ
مجانية ممارسة حق التقاضي، وأن فرض الرسوم
القضائية بشكل استثناء لهذا المبدأ،

لجميع هذه الأسباب،

جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الذي يرمي إلى
تفسير المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية حيث يفهم
عبارة «المبلغ المطلوب تحصيله» على أنها تعني، فيما
يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى العقارية،
القيمة الرائجة للعقار المدعي به بتاريخ تقديم الدعوى
 أمام المحكمة المختصة.

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون
المرفق راجين إقراره.